

يجوز ذلك ولا يكره ان يحسب الصوت بالقرءة مطلوب كما صح في نسخة المجلد  
 في فتح القدير قال في انقطاع الصلاة وتسبب الصوت بالقرءة من غير نطق ولا  
 استبان في اداء قرءة اجمع الفا. رخصه ما يقع عنهم من المسئلة والخلفين  
 الصفة والمناجيد ومنه من قاله الاصح انهم المتسببون على المشي كما  
 الصوت والزمان والقرءة والفعال مشهورة بانه المتسبب فحين يستفهمون  
 من افواههم وفي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال له الحسن بن علي  
 والاعانة محدث زينو الزوان باصواتك وحديث ابي عيسى الاشرقي رخصه في قرءة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتيت من ما كان من هذا الميزان اود رواه البخاري  
 وسلم في رواية لاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اراد شيخ وانا لست  
 الي ارحه رواه مسلم ايضا من رواية يزيد بن يحيى حديث الصحيح عن ابوسعيد  
 وهو اسبقه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله ليعث ما اذن ليعثر  
 الصوت بتلفي الزوان بجره رواه البخاري وصححه ابن سنان وهو اخذ  
 الى ارضها والقرءة وحديث مفتاح تصنيفه رخصه من قاله رسول الله صلى الله عليه  
 لقد استاذنا الى ارضها والصوت بالقرءة ان من صاحب القيتة التي كتبه رواه ابن  
 ماجه وحديث ابيه ان من صلى الله عليه وسلم قال من لم يبق في الزوان  
 فيسب ما رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء من لم يبق في  
 صوت ما قاله القائل بعمام الله حاله يفتن بتصنيف الصوت بالقرءة وتزويد ما  
 يخرج من صدق الزواة بالتلفظ فان انطق حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان  
 قلت ما تصنع فيما تصنع في البرازية وجرها من كتاب الاستحسان قراءة الزوان  
 بالمكان عصية والمناسح انما قلت محله اذا اذخره لفظ الزوان  
 تصنيفه باد حاله كان من اخرج حركاته او قصر مدود او مد مقصور  
 او قتل بمتي اللفظ او لم يسجد المعيد او جهره من يفسد من القاويين المسبق  
 لانه عدل عن نبحه المقوم الى اداء جهره وانما على بقدر قوة انا في سياج زينة  
 وان لم يجره المحققين لفظ وقراءة على تشرتيه كان صاحبه لا زاد بالمكان في تخفينا  
 ويجوز في ذلك قصير كثير من الالقاء استغنى في كلام ابوعمر عن ابن عبد الله  
 بالتفصيل في ارضها اذ كان الكلام على مرصوفه الماصلة وحيدية واما تحسب الصوت  
 فلا علم ان قداما ما يشهد لعدم وجهه بل كان جملة من السلف يظنون على اصحاب  
 الزواة بالاصوات الخمسة ان يزواجوا ويستمرون وهذا يتفق على تخيير وهو حالة  
 الاختيار والمعتبر وزواجهم اسم الصالحين واسم علم **مسألة** في جعل الاثر في حذرة زيارته

البيت المكرم قالوا يسمت اسم علي وظهره انما وملايكته وكشفه ورسله ان يثبت حجة  
 في صفة من الكلام وتعلق امرهم واجتماعه في حذرة حذرة البيوت والقرءة وكذا  
 قالوا المشبه على سبب المسلمين في يثبت رجعت عند امر الحكومة ولكن كما عند الصادق  
 الكريمين قالوا المشبه على اني ناسين ذلك كل ولا كرر ذلك في مجالس حديثه وانما ذكر  
 في مجالس حديثه ان حدثت ابدا والحكومة ان برباء من شقة مدح عمر ولا ان راحة  
 وان جعلت ذلك لفظ الحرام على وتقدم وعاد الي ذلك مرة بعد مرة فياذا لم يمتنع بعد  
**مسألة** في حديثه وقدر شرفه هذه المذنبات النكرية في العيص وقيل في حذرة المشايخ  
 المفتح وقد باشت منه زجرته وحلت منها عصية ويكفي في الاستدلال والإعلام بجمع  
 قوله عليه السلام واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا العاهد بعد تبركها وقد يفتن  
 اس طبعه في الامانات اسم يعلم ما تفعلون ولا تكونوا ان لا تنقض قولها من جوف ان  
 يخذون ايمانكم دخلها بينكم ان تكونوا من غير انما يملوك اسمه وليبين لكم  
 يوم القيمة ما كنتم في تنقضوا الحكة فيما سائر ان عين الكمال قاله الزعبي  
 والشمس قوله ما وافرما بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام يجب به العقد والنه والذم  
 الا نشاءت صلة او بيع او عودا ففتنة امره بقوله لا يات وقال ابن عمر في تفسيره قال  
 التفسير المراد بالعهد هنا العيمين وقيل كل عهد بقره الإنشاء باختياره ثم قال  
 القضاة العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بعقدها ثم قال ان الله سئل عن نقض العهد  
 عند هجره وفي رواية مع ما بقوله ولا تكونوا ان لا تنقضوا قولها ما وافرما بعهد الله  
 على عهد الله في الامانات ويجزى العظم في الامرة وهذا العهد انما هو في من ينقض عهد  
 عليه السلام فان منك بعدهم ثم نقض عهده يخرج عن الامانة ولهذا قاله في قوله  
 ما صدقتم محمد سبيتم الله اي صدقتم وذوقوا السوء في الدنيا هدموا ما جعلهم على الملكون  
 وهذا هو المراد بحال الكلام بحالها صحتها فتمت من عهد هذا في حذرة هذا العهد  
 رخصه في اداءه في الظالم واسم العلم **مسألة** فيما ابتاع ظلم او تقدر على اكسبة لذي القوة  
 في قوله لا تراءوا بالقرءة المنقرضة واحوش في كلامه فربما في قوله لا تراءوا خذوا من ذل  
 وقوله من هذا الميراث اهلها حتى ياروتها لتمام بعده في حذرة الزمان وقوله الاوان هو كحبه  
 على حكمه الإسلام وعلى الامانة من لم يقدرة على المنع وصولة الصانع ان يتفكر ذلك  
 الاستطلاع في رواه الزوان في الحقائق والحق المنصف المستطاب في الحق المنصف في الامانة  
 وما يبره في ارضها من حيث يصدر من اهلها المسلمين ويكون في حذرة حكم الإسلام  
 على الامانة في سبب من لم يسلطه يده وقدره على اقامة الحد وتوقيع المنع وصولة الذي يظن  
 سبب فان لم يستطع فيضطه فان لم يستطع فيستطع وذلك في حذرة الامانة والاستماع وروى  
 المراد السلطان